ا

بازدید شد
۱۳۸۴

۱۱۴۴۱

بسمه تعالی

ذکر بیان علم قیافه مخفی نماناد که حکمای فلاسفه که اقوال ایشان
در شریعت حجت و معتبر نیست و بالجمله جوارح و اعضای انسان را
واسطهٔ ادراک اخلاق پسندیده و صفات نکوهیده مقرر فرموده‌اند
و بتجربه خود دریافته‌اند که هر عضوی از اعضای ظاهر انسانی
دلیل است بصفات بطون و بمعانی و بصداقت این علم حدیث
مجهول ناطق است که (کُلّ طویلٍ احمق اِلّا عُمَر و کلّ قصیرٍ
فتنه اِلّا علی) و طویل و قصیر هم در محل خود مشخص است

نقل است که شخصی بروشنی چراغ بمطالعهٔ کتاب مشغول بود
به کتاب نوشته دید که ریش بسیار دراز دلیل حماقت است چون
بریش خود ملاحظه نمود زیاده از اندازه یافت پس فی الفور
ریش خود را به مشت محکم گرفت و به پیش چراغ برد بخیال آنکه
آنچه زیاد است از مشت سوخته شود همین که شعلهٔ آتش بر دستش
مبارک رسید فوراً بدست رسیده دست را رها کرده تمام ریش
سوخت و خود طویل زیاده از اندازه بود و این عمل دلیل
حمق وی گردید ای کرده بجنت بجهان کتب علوم معلوم ضمیر
تو علوم مکتوم و وسیکه بسیار است آمد یار که شوم ... علم قیافه معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي القاهر — الخالق الاعراض والجواهر — صلوته على النبي الهادي

وآله الاخيار والامجاد — وبعد فوائد رشيقة — الفاظ فصيحة رشيقة

انا ابن ابن ناصر الشريعة — الحسن المؤلف فوزية — واسئل الله الجزاء الغائب

توفيق اتمام وفهم الطالب — (فصل في بعض فوائد النحوية وبعض ايرادات النحاة)

الفصل قد يؤتى بلفظ الماضي — مستقبل اللفظ لجهة اتفى — على المراد ذا اتفى بامر قد اتى

في كلمة الله احفظا ايها — واللفظ قد يأتي على المفعول — مقصودا الفاعل كالمعول

اذا اريد الغائب الفاعل — وهكذا مفعول الفاعل — قد اجرى الاثنين في الفصيح

مجرى جموع ليس بالقبيح — تذكير تانيث وعكس هذا — معمولهم في الجمع يا علاذا

ويكون الجمع كالجاهل — كلام الاعطية وسائر المثال — تخصيصهم بعد العموم شايع

تعميمهم بعد الخصوص ذايع — كمن البقية والرئيس — وتغليظ التعميم والانيس

وغلبوا العاقل قد — لكن قد الفرع على الواحد — قد يجمعون الفعل قبل الاسم

ارغبه تمامتي بر غير عاشق (اي كلمة المذكر على المؤنث)

جمع شذوذا منهم هذا الاسم — اتا نية المعدود والاسم — مقام ان على لفظه انتها

(نحو اللدنا ابراهيمث) — (وهكذا المقام مفعول لنا) — تقول جاء حتى قد ... ارجد

تانيث تذكير وعكس هذا — حمد على لسان قد يأتي ذا

نحو تمنته النفس والنفس سوته حمدا على معنى الانسان)

اضافة الشيء الى نفسه — من سنن العرب ومن رسمه مسجد الجامع وصلوة الاولى ويوم الاثنين كتاب النافع

وبعض الاسماء على الدليل — ذكروا انث سنن التثنية — ذا خبر عن بالاثنين عن الاثنين

جماعتين ليس ذا بالاثنين — ما ليس محسوس يتنزل — يأتي سقط المحسوس بلفظ قد اتى (او لذا لما بالمعنى)

وبناته رتق ففتقناهم

وقرب البعيد للتحقير — وعكس هذا للتوقير — والبعيد والقريب للتنبيه — بالبعيد كنحو ذلك الكتاب

وعبر عن مستقبل بفاعل — كالدين واقع وليس يأتي — ومفعول لفاعل يأتي — ذا يوم مجموع فيه الاملاء

وموضع المظهر جاء ظاهر — لعلة شتى وهذا شاهر

یا کبیکج یا حفیظ

وهذه هيهنا عند المتكلمين

وفي قوله الا اضافة قائمة بالنفس موجودة ... كسائر الصفات الحقيقية ... فانهم ...

و فيه ... [illegible] ... فافهم ...

واعلم ان في العالم مذهبين عند الحكماء

[illegible]

[illegible]

في قوله ما وقع في كلامه وهو سهو من قلم الناسخ نظر لان الفرق بين السهو والنسيان ظاهر فان السهو هو الذي يغيب الشيء عن النفس الناطقة ولا يغيب عن خزائنها وهو العقل الفعال هو الاول والنسيان هو الذي يغيب الشيء عن النفس الناطقة وعن خزائنها والناسخ لا يخطر في قلبه شيء اصلا فالسهو لا يقع في موقعه قلنا في جوابه سلمنا ان النظر وارد على ظاهر عبارة المحشي بالنسبة الى الناسخ لان الناسخ لا يخطر في خزائنه شيء اصلا فضلا عن يغيب عنها لكن عبارة السهو تقع موقعه بالنسبة الى المحشي بالحقيقة الا ان هنا والمحشي عبارة السهو للناسخ رعاية للادب وقيل في دفعه هذا من قبيل ذكر العام وارادة الخاص لان السهو عام والنسيان خاص فمراد المحشي هنا النسيان

سید علی

وفي العلوم معلمان معلم اول ومعلم ثان فالاول هو ارسطو ... والثاني هو ابو نصر الفارابي فارسطو الف الكتب في العلوم وعلمها بلسان اليونان ... وجعلها عربية فلذلك سمي الاول معلما اولا والثاني معلما ثانيا

والفرق بين المتكلمين والحكماء ان المتكلمين هو الذي يتبع ... من الانبياء والحكماء هو الذي لا يتبع ... من الانبياء السلف بل ... المراد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه **قوله** ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث **قال** فاوليها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا

المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا **قال** او عن المركب **اقول** اراد به المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قال** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا فح يلزم ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف

على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك مح والجواب ان
في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب
المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا
منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف
ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة اي
حاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل
كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه الاشياء الخمسة
فهذه الرسالة يليق بها ان ترتب عليها اما الصغرى فظ
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن اه قال
واما من حيث المادة فهي الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة
كما ذكرت انها مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره
فالظاهر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود

من الخاتمة

من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود
فلا محذور في خروجها عن الحصر قال والمراد بالمقدمة
ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة
وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول
مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة
اخرى تطبيق الدليل على المدعى قال اذ المقصود بيان
سبب رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد برسم
المنطق تعريفه بما قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه

وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسألة منه أن يعلم أنها منه
قدرة تامة فلأنه قد علم ذلك قطعاً بيّنوا أنه يجوز تصور
العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن
غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع إذ ليس كل من تصور
المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسألة منه ترد عليه أنها
منه **قال** لكان طلبه عبثاً **أقول** يعني أن الشروع في
العلم فعل اختياري فلا بد أن يعلم أولاً أن لذلك العلم
فائدة ما وإلا لامتنع الشروع فيه كما بيّن ذلك في موضعه
ولا بد أن يكون تلك الفائدة معتداً بها بالنظر إلى المشقة
التي يلتفت إليها في تحصيل ذلك العلم وإلا لكان شروعه
فيه وطلبه له يعدّ عبثاً عرفاً وبذلك يفتر جده فيه قطعاً
ولا بد أن يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب
على ذلك العلم إذ لو لم يكن إياها لربما زال اعتقاده بعد

الشروع

الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه الذي في تحصيله
عبثاً في نظره ضلالاً وأما إذا علم الفائدة المعتد بها
المترتبة عليه فإنه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله
كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة
مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قال** فلأن تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات **أقول** وذلك لأن المقصود من
العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها فإذا كانت
طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة بشيء واحد أو أشياء
متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء آخر أو أشياء
متناسبة أخرى كانت كل واحدة منها علماً برأسه
ممتازاً عن صاحبه ولو كانتا متعلقتين بشيء أو واحد
أو أشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علماً واحداً
ولم يستحسن عدّ كل واحدة منها علماً على حدة واعلم

ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا
لامتنع الشروع فيه بديهة واما تصوره برسمه فالطالب
ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فائدة مخصوصة مترتبة عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما
او لا كما اما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما
يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا عرفا على ما مرّ
ولئلا يزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة
لم يجز واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست
بواجبة للشروع فيه بل هي لزيادة البصيرة في الشروع
قوله لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه **اقول**
اراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز
والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر
ان مقدمة العلم المذكورة هاهنا ثلثة اشياء احدها

تصور العلم برسمه او بوجه ما وثانيها التصديق بفائدته
وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم
وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد جعل من المقدمة ايضا بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه
وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا
فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلق بالعلم المطلوب و
موجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه
وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث
الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى
ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك
الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك

قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن
المط قال وما كان اه اقول وذلك لان بيان الحاجة اليه
ان يتبين ان الكمل في اي شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ
يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي
تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلاستلزام بيان
الحاجة لجواز ان يكون رسمه شيئا آخر دون غايته فصار
بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمه فلذلك
اورد بحثهما في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في
تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه قال لكن
لا حاجة بنا الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى فردين
ويتطرق الى آخر المقدمة قلت المقصود بيان الاحتياج
الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلو لم ينقسم العلم اولا الى التصور والتصديق

ولم يتبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن
الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا
وقد عرفت ان المقصود ذلك او ان يكون التصديقات باسرها مثلا
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديقات قال فالعلم اما
اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصورنا الانسان
وقد يكون متعددا ايضا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة
ايضا اما تقييدية او اضافية كتصور الحيوان الناطق وغلام
زيد واما تامة غير خبرية كقولنا اضرب واما خبرية مشكوك
فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء
الشرطية فلعدم الحكم فيها ايضا الا فرضا فادراكها ليس بتصديق
بالفعل بل القوة القريبة منه كما سيجيء قال واما تصور معه حكم
اقول هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لا يجري تصور

المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية بحيث يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي
قال وإما التصور أقول القسم الأول مشتمل على شيئين أحدهما
التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني يشتمل أيضا على شيئين
التصور وكونه مع الحكم فاحتيج إلى بيان التصور الذي هو مشترك
بين القسمين وإلى بيان الحكم فإن عدم الحكم يعرف بالمقايسة
إليه حتى يتضح القسمان بجزئيهما معا قال فذلك التصور إما أن
يعود أقول فإن قيل لا يجوز أن يعود إلى العلم لئلا يلزم
التوسط نوعه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليهما قال قلت
مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فيما بعد فإذا في الا
فتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الأول هو تعريفه بالحقيقة
قلت لا فائدة في ذلك التنبيه على أن التقسيم هو المقصود في
بيان الحاجة دون تعريفه لأنه معلوم بوجه ما وذلك كاف
في تقسيمه أو التنبيه على أن تعريف العلم بذلك مشهور فعرف مطلق

التصور بالعلم أنه مرادفه كما صرح الشارح بذلك في قوله تنبيها
على أن التصور كما يطلق فإن قلت تقسيم العلم إلى التصور فقط
وتصور معه حكم يدل على أن معنى التصور أمر مشترك بين هذين
القسمين فيتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه وقد
علم بذلك أن التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى التصديق
فلا حاجة في ذلك إلى التعريف مطلق التصور دون التصور فقط
وأما إطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور فلا مدخل فيه للتوقيف وهو ظ وإلا للتقسيم
إذ لم يعلم منه إلا إطلاقه على المعنى المشترك دون إطلاقه
على خصوصية القسم الأول قلت الكلام على ما ذكرتم لكن
التوقيف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم أو ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه سيظهر عن قريب قال لإسناد أمر إلى آخر
أقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي

ايجابا او سلبا قال ثم الكاتب اقول نافرادراك مفهوم
الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو
امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم
الصفات واما ادراك ثبوته لكتابة الى الانسان فلا بد ان
يتاخر عن ادراكهما معا قال يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اقول يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان
ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من
قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة
واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الو
قوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك
حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب
ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك

طرفيها قال وربما يحصل اقول لا اعتقاد في تغاير ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاشتباه
بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك
اشار الى تغايرهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية متردد في وقوعها ولا
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل
له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن
وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك
النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم
يحصل له الحكم السلبي فادراك مغاير للحكم السلبي واذا
ظن عدم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي
فادراك النسبة مغاير للحكم ايضا قال وعند المتاخرين المنطقيين

اقول قد توهم ان الحكم فعل من افعال النفس الناطقة الصادرة
عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبّر بها عن الحكم تدل
على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا راجعنا الى وجداننا
علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قال لان الادراك انفعال و
الحكم فعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التأثير
وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا
يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة واما
ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة

الحاصلة

الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا
ايضا قال على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا
يجوز لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الآخر بطريق تحصيله ثم ان الادراك
المسمى بالحكم له طريق واحد ينفرد بطريق خاص يوصل اليه
وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك
ليس له طريق واحد يوصل وهو القول الشارح فتصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك
سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا
فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من
العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص
فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى
العلم لم يخف عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز

في الطرق فيكون الحكم احد قسمي المسمى بالتصديق لكنه مشروط
في وجوده وصحته بامور متعددة هي من افراد القسم الاخر اذا
عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان
النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا
لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والاخر تصورا واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة الحكمية واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير الادراك المذ
كور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما التقسيم
المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على

مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد
قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك
مجامع له ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم
فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني ويكون تصور المحكوم
عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من
هذه التصورات تصديقا اخر على هذا التفسير يكون [illegible]
القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستغنيا
من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن
معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق
ثم لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به
وحده ولا مجموعهما معا تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات

السلب تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك
النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ان يكون الحكم
خارجا عن التصديق عارضا له قال فلت قد صرح المص بان المجموع
المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام لعينه
قلت ذلك لا يجدينفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك
الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالاشكال على ما عرفت من عدم انطباقه على
الشيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه
مع امر اخر ليس بعلم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم
عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا
وكذا يلزم ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وهكذا تصور
النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات

ويكون تلك الامور تحصيل الا الآن اى عند حصول المط المتوقف عليه
كما ذكرت لك في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس
دفعة للامور غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال
ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير
متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية كلها مجملة على انا
نقول لما جاز ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة لابد لنفي
هذا الجواز من دليل قال هذا الدليل مبني على حدوث النفس
اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط
اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من الادراكات والعلوم وذلك
في زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده
ظاهر لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك
الامور حاصلة في نفسه لم تكن متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة

ما هو مبادٍ قريبة له ليتمكن من النظر وأما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا لأنه لا يجب أن يكون قد حصل له قبل تلك
المبادي والأنظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي
القريبة له منها والأولى أن يقال ليس جميع التصورات و
التصديقات نظريا لأن بعض التصورات كتصور الحرارة و
البرودة وأمثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بأن
النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبأن الكل أعظم
من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر ولا كسب قال أما
أن يكون جميع التصورات والتصديقات أقول يعني أن التصورات
إما أن يكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الأولان فتعين الثالث
وكذلك حال التصديقات لأنها من هذه الأقسام الثلاثة فالمرتفع
ما قيل من أن الأقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصورات

في أقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات أمورا
موجودة لم يتجه أن يقال جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات
لا بديهيا ولا نظريا فإن النظري يقتضي اللابديهي وجاز أن لا يكون شيء
من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فإنه ليس بديهيا
ولا لا بديهيا قال لأن من علم لزوم أمر لأمر أقول أورد الدليل
على اكتساب التصورات فإنه محقق ينبغي أن لا يشك فيه خلافا في
التصورات فإن اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة
كيف وقد ذهب الإمام إلى أن التصورات كلها بديهية لا يجري
فيها الاكتساب وفي التمثيل أورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق
توضيحا قال بحيث يطلق عليها اسم الواحد أقول أي اسم هو الواحد
فالإضافة بيانية قال ويكون لبعضها نسبة إلى بعض أقول
هذا أخذ في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسبة للمعنى اللغوي
وأما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم

الواحد ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب
بهذا ونى التأليف قال وإنما اعتبر الحاصل في المطلوب أقول لما أورد
المطلوب لا بد أن يكون معلومة إلى حاصلة لتصور الترتيب فيها فلذلك
قال ترتيب أمور معلومة وأما المطلوب فينبغي أن لا يكون معلوما
وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وإن وجب أن يكون
معلوما بوجه آخر حتى يكون طلبه بالاختيار قال أما المجموع التصوري
أقول يعني أن طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب
التصديق من التصديقات معلومان وأما طريق اكتساب التصور
من التصديقات وبالعكس فلما لم يتحقق وجوده وإن لم يقم البرهان
على امتناعه قال مشتمل على العلل الأربع أقول كل مركب
صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما
داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه
وقد يكون الشيء بالعكس أي علة واحدة أو علتين أو ثلث

علل

علل وإذا عرف بالأربع كان ذلك التعريف أكمل من باقي الأقسام
وليس المقصود من التعريف بالعلل الأربع أن يكون هي بنفسها معرفة
لأنها مباينة للمعلول بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس إلى العلل الأربع
محمولات عليه فيعرف بها ذلك وما ذكره من أن فاعل النظر هو
المرتب الناظر وأن غايته هو التأدي إلى المجهول فهو قول حقيقي
وأما أن الأمور المعلومة مادية وأن الهيئة العارضة لتلك الأمور
صورية فهو قول على سبيل التشبيه لأن النظر من الأعراض النفسانية
والمادة والصورة إنما يكونان للأجسام قال فالترتيب عائد
إلى العلة الصورية أقول اعترض عليه بأن صورة الفكر كما اعترف
به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك أنها ليست نفس الترتيب
بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة
على المرتب ويمكن أن يقال أن دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي معلولة له أظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لأن

ودلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته
لان العلة المعينة يدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل
الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى
ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قال لان
بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر يكون خطاء
وان بداهة العقل لا يكفي بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع
الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء واما
قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان
العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة
بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت
اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما
للفكرين واما النقيضان فيشتملان على اتحاد الزمان المعتبر
وهو زمان وقوع النسبة او لا وقوعها في التناقض فافهم

على ان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك
في التصورات قال فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان المقصود
وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد
من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة
قال من ضرورياتها اقول لم يرد ان الكسب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان الكسب يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة
لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث
وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل
قال والا لكان كل فكر صحيحا اي لكان كل فكر اقول قد عرفت ان للفكر مادة
هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة
للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما
بحالهما ان كلما اذا اريد اكتساب التصور لم يكن ذلك من اي
تصور كان بل لا بد ان يكون من تصورات لها مناسبة مخصوصة

الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من مطالب
التصورية والتصديقية مبادي يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي
لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص ولا بد
شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه
عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع
شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصاب المطلوب
وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل
بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قال لان ظاهره
القوة النطقية اعلم ان النطق يطلق على النطق الظاهري
وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا
الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا الفن يقوي
ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
فاشتق له اسم من النطق قال لان اثر العلة البعيدة اقول

قيل عليه فيلزم ان لا يكون المعلول منفصلا عن العلة البعيدة فلا
تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك
الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به
اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن توقف الالة الى القيد الاخير
بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب
انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا
شك ان ا له مدخل في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا
له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل
بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا
فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة
فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار
بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قال العامل
امر كلي اقول اذا قلت مثلا الفاعل مرفوع فالفاعل امر كلي

اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية
كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع وهي الاحكام
الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قام زيد
مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع
مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة
من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة مترادفة
لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة
فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل مو
ضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى
وتلك القضية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج زيد
مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس
على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل

بالقوة على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه وقوله يتعرف
احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قال لانه واسطة
بين القوة العاقلة اقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة
للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا
فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة انما
بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة
فاعلة لادراكها كما ذكره واما بناء على انه بين القوة العاقلة
وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل
فيها ترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن قال ان جمعه كل عالم مسائل ذلك العلم اقول اسماء
العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة
على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة

وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكر اولا وعلى
الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه
بان اجزاء العلوم كما اشتهر فيما بينهم ثلثة الموضوع والمبادي
والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل
واما الموضوع فانما احتيج اليه لربط المسائل بعضها ببعض ارتباطا يحسن معه
جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها
لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يعتبر
تلك المسائل خاصة ويسمى باسم العلم ومن جعل الموضوع والمبادي
من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج
العلم اليها فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود
بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي
معا ويسمى باسم فيكونان من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا
يخفى قال لانه قد حصر تلك المسائل اقول فقيل عليه ان مسائل

العلوم

العلوم تنتزع اليه بما فيها فان العلوم والصناعات انما تتكامل
بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت
اولا ووضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتو
قف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فالمراد بتحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم
بل المراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة
فلهذا الاشكال قال دون ان يقول وحدوه اقول لو قال ذلك وحدوه
لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال ونحوه
لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قال العلم بالمسائل
هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه
انه صرح به ثانيا قال ولكن تصور العلم يتوقف اقول لما كان
حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده

احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فان التصور
تلك التصديقات باسرها مجتمعة متعذر فحصل تصور العلم بحده
اذ لا معنى لتصور الشيء بحده الا ان يتصوره بجميع اجزائه والتصور
ايضا لا محالة فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور
وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان
تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم
بحده مقدمة للشروع فيه قال هذه اشارة الى ما هو معارضة
اقول اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة واحدة
من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا احتياج في ذلك الى شاهد
فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سند المنع وان منع مقدمة
غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ان فيها
خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال

وان لم

وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل
بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه
فذلك يسمى معارضة قال المنطق مجموع قوانين الاكتساب
اقول وذلك لان الاكتساب ~~اما للتصور~~ اما للتصور او
او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة
فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما او
هي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات
او التصديقات فليس هناك قانون متعلق ~~متعلق~~ بالاكتساب
خارج عن المنطق قال بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول فان انتاجه للنتائج بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم
بديهة بالاستلزام بينها وهكذا الحال في باقي الضروب وكذلك

العكس كالاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين
المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة
على وجود الملزوم مستلزمتان لتلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني
نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير
من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا قال قلت
اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب
قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه ما وثانيهما ان يتوصل بها
الى المباحث الاخرى الكسبية قال فيستفاد من البعض البديهي
اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون
اخر فيعود المحذور قلت ذلك ايضا بديهي فالكسبي من المنطق

مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر
اصلا قال فالمذكور في معرض المعارضة اقول قيل عليه انما
يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على هذا الوجه بان نقرره
بهكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا و
كلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس
كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى
هذا التقدير دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق
نفسه وح يجاب بذلك الجواب الذي ذكره الشارح ورد ذلك
بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يمكن ان يقال لو كان المنطق محتاجا
لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما
باطل فوجب ان لا يكون محتاجا اليه فظاهر ان هذه شبهة يتمسك
بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه وان ايضا

ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان
بديهيا فهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى
هذا التقرير اذ لكان المناسب ح ان يقوم المص ذكر البطلان وان
يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن بان
يقال لما بين المص الاحتياج اليه ما ذا اجمل هو بديهي بجميع اجزائه حتى
يستغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى
يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان
المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه
وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون بالكتب
ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن

ايراد

ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قال**
لان المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعني ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وفيما نحن فيه
ليس كذلك **قال** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم **اقول** لا يتميز
عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق
بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه
سابقا **قال** ولما كان موضوع المنطق اخص **اقول** هذا
كلام القوم وبيانه ورمزه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص ليس مسبوقا بالعلم با
العام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم
بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص
وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك

بان الخاص من حيث انه موضوع المنطق معتبر والعام اعني مو
ضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المعتبر الا بعد معرفة المطلق
وانضمامه الى ما يخصه ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا
ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة
مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع
المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس في ذلك
مدخل لما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا
بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه قد وقع محمولا في هذا
التصديق كما عرفته اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام
لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة
مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا
كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه

سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هذا
او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قال لفظة ما موصولة
واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اي تلحق الشيء
للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق
الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول
فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه و
التعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات
كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب والنطق والضحك
والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم
ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها و
بين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قال كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان اقول طريق المتأخرين انهم يجعلون اللاحق

بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم وليس بصحيح بل الحق ان الاعراض الذاتية ما تلحق
الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه
قال على انها من الذاتية ما يعكس الى الموضوع اقول يعني
ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لانها لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما
الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات الموضوع
الا انها ليست مستندة اليها وجهها غرابة بالعكس الى
ذات الموضوع فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قال
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية اقول وذلك
لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض
الذاتية التي احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة
فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالعكس اليها

اعراض

الثلث والحكم تصديق رابع وتحصل من تركيب الثلثة منها مع الحكم
ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى السبعة ايضا الا ان احد هذه
السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قال اما ان
يكون لكل قسم التي قسمها اقول قسم الشيء ما يكون مندرجا
تحته واخص منه وقسيمه ما يكون مقابلا له ومندرجا معه تحت
شيء اخر مثلا اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم
الشيء قسيما له انه قسم منه في الواقع وقد جعله قسيما له
في التقسيم ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه على ذلك قال لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه
ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم
العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب

الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع
المركب من شيء وغيره بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما
منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا
ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى
الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم
له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء قسما منه **قال** وهذا الاعتراض انما يرد اه
اقول تقسيم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور منه
ما هو شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا
للاخر اصلا فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له او قسيم الشيء

قسما منه

قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما يرادف
العلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي
على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الا
دراك المغاير للادراك المسمى بالحكم ولا يلزم بشيء من المحذورين
اذ ارادوا بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وارادوا با
لتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور
بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما
هو مراد القوم اصلا انما ظاهر عبارتهم يوهم الاشكال ويزول
ويزول بتغيير تقسيم التصديق والتصور كما قررناه **قال** فلا يرد
له لما انه اه **اقول** يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم
المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره انه يرد واما على تقسيم
المشهور فهو وارد غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه
ايضا لما قررناه الا ان اندفاعه من تقسيم المص اظهر من اندفاعه

ان هذا الكلام

عن المشهور كما لا يخفى قال واكان ان المراد بالتصور اقول
يتجه على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا
ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق يعني ما ذكره
قال قلت قوله وجوابه يشار الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد
على تقسيم المص فحاصل كلامه على ما يلخص ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص لانه
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع
قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص
يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ
التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني
انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق

واراد وابه معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام
المص فلا يفهم الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور
فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل
التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من
قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى
الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق
فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ
التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع
الاعتراض عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم
المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده
كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل

من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور مطلق لا التصور فقط وعدم الحكم
انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا قال واني اقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من
النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء قال والمعتبر في التصديق ليس هو الاول فيه بحث لان المعتبر
في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية وكل واحد من هذه التصورات فايض مستفاد من العقول
الثالث اذا كان نظريا فيكون لكل واحد منها تصورا ساذجا مغايرا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق
شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق
بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على
انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج

لا صفته وقيوده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون
صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير وليس كون تلك
القطع اجزاء منه جزءا له وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا
كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت ان الهيولى
كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الهيولى وهذا التصور
في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض للمجموع المؤلف
من الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب
التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم
اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك ايضا فان شرط الصلوة لا الطهارة مثلا موصوف

بانه ليس بعلوم وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع
واما في الكلام ههنا على ما هو الظاهر لكان في التنبيه من ان
المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة توجيها الى فهم المبتدي فمن يتبع
عليه في امثال هذه المواضع فضلا عن جهله بعلو حاله اوكلمه من
الجهلة اعتنا ورفعة شانه بتزييف مقالته **قال** اما بديهي **اقول**
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البد
يهي على المقدمات الاولية **قال** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد
من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم
الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسياتي
تحقيق ذلك بالدليل فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من
التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري
منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال
وذلك لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور

المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقا
بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق
عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبا
رة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا دا
خلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما
ذكر في تعريفه لا محالة واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك
توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما
هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال **قال** فنقول ليس كل واحد اه
اقول يريد به انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل
واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا
كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها نظري وبعضها بديهي لكنه

جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الا
شتراك في الدليل والمراد ما ذكرنا فكأنه قال ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما
احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل
قطعا قال وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى
نظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا النظر يعني لما كان نحن شيء من
الاشياء مجهولا لان جهلنا يحوجنا الى نظر فكأنه ما لا نحتاج الى نظر
معلوم لنا فتأمل قال ولا نظريا اقول هذا عطف على قوله
بديهيا وقد جمع هاهنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية
والمقصود بيان حال كل واحد من التصورات والتصديقات على
حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها

نظريا

نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا
لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما
للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر قال بحث
جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب
الى التصديق البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون
ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور
بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا اقول هذا البرهان موقوف
على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان
تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون
ذلك الامتناع ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه
اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور

أو التسلسل قال لك على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يكون قولك لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا
نظريا ويكون لكل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون
ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات
المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات
والتصديقات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال
بهذه المقدمات محالا اقول هذه المقدمات وتصوراتها
امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا
نعم يلزم من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قال ولانه
يلزم اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على
ب و ب على ا فيلزم ان يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه

وحاصلا

وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان
في مرتبة سابقة لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فان السبق على
سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب
قال ان عنيتم اقول حاصل السؤال ان استحضار امور
غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال
واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا
فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى
انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في
ازمنة متناهية منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح
استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة
ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة
ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب

الموقوف على تلك الادراكات التي لا نتناهى قال فان الامور
الغير المتناهية معدات اه اقول قيل عليه ان الامور الغير المتنا
هية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية
اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا
اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى البعض فالعلوم السابقة
ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء الموقوف
يجامع العلم بالموقوف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة
فلو كان العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه
لان المعد يوجب الاستعداد والاستعداد للشيء هو كونه بالقوة
القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل ثم
الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط
لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة

اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة
الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهي مح فيتم الدليل
وسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية
معدة لحصول المط وممتنعة الاجتماع معه واما ما تقع فيه تلك
المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع
المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من
انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج انا
نتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نشتغل بعد ما حصل
لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك
ظ في الدلائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها

علم انه عند ما حصل له التصديق المطلوب بالمسائل فقد ذهل
عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق
ويعلم انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما
يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا ثم يعلم اجمالا
ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر
ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط
دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح لكان ذلك الاعتراض
متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الش رح
واما حكم على تلك الامور المتناهية بكونها معدات لانها بحال
المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود
وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في
الجملة فان تلك العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط
مفصلة اى بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اى بالقوة

اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة
عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض
غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم
الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها وحال معلول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها
مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بحيثية الايصال موضوعه
وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات
التصورية والتصديقية بل من احوالها باعتبار صحة
ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال او ما
يتوقف عليها الايصال واما احوال المعلومات لا من
هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن
او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في
انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث

المنطقي عنها اذ الغرض متعلق بها فموضوع المنطق مقيد بحيثية
الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا الفن قال فلانه يبحث عنها من
حيث انها توصل الى اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث
عنها في المنطق ثلثة احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بكنهه
الحقيقة كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص
والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما
يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه الا
مور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة و
ذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال
في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول

التصديقي

التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في باب القضايا واما
احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
فمثلث اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي
يقينيا كان او غير يقيني جازما كان او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة
وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي تو
قفا قريبا وذلك مباحث العكس القضايا وثالثها ما يتوقف
عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان
بالقوة القريبة فيهما معدودان في المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قال وهي الاولى اقول اشارة الى الايصال والاولى الى الثاني

يتوقف عليها الايصال معا قال والمجهول اما تصوري او تصديقي
اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور
والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان
ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصورا او اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصديقا قال فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب
قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز ان
يعرف بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة
وحدها قال فان قلت القول الشارح موصل الى المقصود بطريق النظر
وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون القول
الشارح غير مركب قلت من جوز التعريف بالفصل وحده و
الرسم الناقص بالخاصة وحدها ذهب في تعريف النظر الى انه تحصيل

امر او ترتيب امور لكن المعنى فوق ذلك فاعتبر في النظر الترتيب
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قال لان المو
صل الى التصور التصوري اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصو
ر هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات والموصل القريب
الى التصديق سواء كان مفردا او مركبا تقييديا والمو
صل البعيد الى المقصود هو الكلي الخمس وهي ايضا من قبيل
التصورات والموصل القريب الى التصديق هو الحجة اعني
القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا
وكلها من قبيل التصديقات قال ولا يكون علة له اقول
اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه
ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما بالعلية كتقدم حركة
اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور

على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى
التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعنى التصديقات كان
الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع
على المباحث المتعلقة بالآخر قال اقول اعلم ان استدعاء التصديق
كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى
تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعى تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من
ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية
الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لان الحكم اصلا ما يقتضيه
نظرية او بديهية كما مثل و نسبة الاشياء الاخرى ولا نعرف
كنه حقائق المحكوم عليها والمحكوم بها ولكنه النسبة التي بينهما على
ما لا يخفى قال والا اقول اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية
وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان اريد بالحكم في الموضعين

السم

النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم بدون تصورها معنى
وذلك لان قوله والحكم الثاني لو كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لا
متناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل
وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في
التصديق من نفس الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية
في الواقع بدونها هذا ظاهر فسادا واما ان اريد بالحكم في
الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الا
يقاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهذا باطل كما حققه قال قلت
هنالك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع والانتزاع
وبالثاني النسبة الحكمية فلم لا يجوز ان يكون مراد المص هذا الوجه

ح لا يلزم شيء من المحالات المذكورة قلت فيلزم ان يكون المعنى لابد
في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جاهل تصور
الايقاع وهو باطل قطعاً مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق
على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها ما حصل على هذا الوجه ايضاً قوله قال
الامام في الملخص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض
على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع
ذلك الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لابد
فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد
به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلاً في ماهية التصديق
ولتزايد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل على وجهين
احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه ويكون
المعنى لابد فيه من تصور الحكم ح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل

قوله

المعنى ح

قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى لابد فيه من
نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلاً بل
كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور
الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها
بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
لتزايد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى
الايقاع ادراكاً كما هو مذهب الاوائل وسماه
تصوراً فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم
وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضاً لانا
نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان
يريد بالحكم من تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا
نتزاع والا لتزايد اجزاء التصديق عنده على اربعة والما توهم

الوفي بان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد جزئي الا
مرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين
كما في التوضيحات هذا النفي لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم
انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى
مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا
مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق

قال لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ اقول انما اعتبر
هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي قال ولكن لما توقف افادة
المعاني اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او
تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ
ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه المجهول بالمعلوم بالنظر

الطريق

الطريق فليس للالفاظ هناك امر ضروري اذ يمكنه ان يتعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت
بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل
المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو
ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول اذا اراد
استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ
وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك يبحث عن مباحث الالفاظ
مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون
بحثه في المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور
قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يتعرض على الندرة
الى الاحوال المخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لمزيد

الاعتبار بها قال من العالم به اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من
ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قال كدلالة الخطوط
والعقد اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات
غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون الدلالة غير اللفظية عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر قال والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول
هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قال
كدلالة اخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع مطلقا
واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدلالة على وجع الصدر
يقال اح الرجل احا اذا سعل قال فان الطبع الافضا يقتضي التلفظ به
اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى
اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا قال متى اطلق اقول اي كلما اطلق فان

الدلالة

الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من
اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا
الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول قال من وراء الجدار اقول انما
اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان
المسموع من الذي لم يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لابد
دلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم و
جود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في
اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة
اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا
بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ
عليه اذا لم يكن مستندة الى الوضع والى الطبع لا يلزم ان يكون
مستندة الى العقل قطعا لكن اذا استقرينا فلم نجد الا

بجزء الاقسام الثلثة قال للعلم بوضعه اقول احترز به عن الد
لالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك
اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا تختص بدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة
المذكورة باطل قطعا لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون
على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قال على الامكان
العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانا فرضنا الدلالة على
الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الا
مكان العام شيئان احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع له اعنى
الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الا
مكان عليه بدلالتين احديهما مطابقة والاخرى تضمنية من تلك
الجهتين فاذا اعتبر ان الدلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة

اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قال
لتحققها اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة
بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص فلا مدخل فيها للوضع للا
مكان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقية قال وعلى الضوء التزاما
اقول لما كان الضوء مشتملا على جانبين احدهما كونه لازما للموضوع
له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين
احديهما مطابقية والاخرى التزامية ويصدق على جزء
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قال
لكان دلالة عليه مطابقة اقول يعنى ان هناك دلالة مطابقية وكان
لكان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن
ان لم يعتبر ذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض قال ويعنى به الضوء

لكان دلالته عليه مطابقة اقول وههنا بحث ايضا دلالة التزامية كما
عرفت فتأمل قال ولا اختفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال بل لا بد للد
لالة على الخارج من شرط اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى
المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
المسموع للمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك
اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه
الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كون
المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ نعني
ودلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء

كان مرادا للمتكلم اولا واما دلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى
اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب لكان دالا على كل واحد من
اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى
يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية
ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا
يتناهى قال ولاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له اقول الدلالة
التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع
اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قال والعدم
المضاف الى الملكة اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت
الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث
هو ذاته كانت الاضافة خارجة عنه ايضا ومفهوم العمى هو العدم

المضاف الى البنوة اذ لاشك في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قال والجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول يعرف ان الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن قال فغير متيقن اقول وقد يقال عدم استلزام المطابقة الا
لتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور
لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال بل لا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك
المعنى دل عليه مطابقة دون الالتزام ورد ذلك بجواز ان يكون
بين معنيين تلازم متعاكس بان يكون لكل منهما لازما ذهنيا للآخر
ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة
وذلك لان التلازم من الطرفين كالاستلزام توقف كل منهما على

الآخر حتى يكون دورا محالا ولئن سلم فمن يستدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه
فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فالحق في ذلك فنقدم
ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام قال وتحكم الامام اقول مبناه
على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله
في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني
مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك يستلزم كل تصور
تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم
وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم
بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو
ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قال لم يعلم
وجود لازم ذهني اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم
التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام

وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركب مع الذهول عن كونه مركبا ومعنى مفهوم
الكلية والجزئية فليس شيء منها للازم ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقد ذكر ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع
الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عنها فليس ما قيل في المطابقة
فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قال لان التابع في الفصول اقول
وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت به
ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يتوهم من ظاهر العبارة كان
كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه
وان اردت به معنى اخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه قال
ويمكن ان يجاب عنه اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا
والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم
عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل

تابع

ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث انه تابع ح

تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت
التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وقد جعلت قولك
من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث
هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد
بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح
كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت
به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية
او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو
فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به دون المحكوم
عليه ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن ينتج ما ذكره الشارح

من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان
بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود
انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة
لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة
لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة
والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قال ومجموع
المعنيين معنى رامي الحجارة اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي
لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين

موضوع له

معا

معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ
لعين المعنى بل وضع اجزاؤه لاجزائه والمطابقة يعم القبيلتين
معا قال وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود الذي هو الذات المشخصة
اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى
لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظ
وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا
اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم
يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قال
وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود اقول اي الماهية الانسانية جزء
المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء قال وانما اعتبر في المقسم المطابقة
اقول اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة

مطلق بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم فان
اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء معانيها الثلثة
لكان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه
المعاني او بالقياس الى بعضها لكان مفردا واما ان يكتفي في
التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق
التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا
وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى المطابقة وحدها والى
كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التر
كيب نظرا الى التضمن مثلا لكان هناك افراد اليه والاول يستبعد
جدا فلذلك لم يتعرض له وبقي الثاني يستلزم كون اللفظ

مركبا

مركبا ومفردا معا نظرا الى المعنيين واعترض بانه لا محذور
في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ
وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك
بان التركيب والافراد في عبد الله اذا كانا في حالتين وبحسب
وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الافهام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا با
عتبارين لا يتبين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس
على الافهام زيادة الالتباس **قال** فالاولى ان يعتبر الافراد والتر
اقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ اسقط او
الصحاح تركيبا والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب بمفهوم

الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي اولى من اعتباره بحسب
المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما
يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قال واما في الالتزام
فلانه اذا دل اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان
استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل
جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور
في ذلك اذ لا يلزم وجود دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم
تركيب المدلول الالتزامي دون تركيب المدلول المطابقي ولا
دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء
اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت
الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا

والا

والا لم يكن معناه تركيبا بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل
يكون موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي
للجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين يدل كل واحد منهما
على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى
مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطا
بقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا قال
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك
الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن
المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج
خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون بالالتزام
او تضمنية او مطابقية وعلى هذا التقادير يثبت لذلك
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآ

من اللفظ مع لوی مطابقتی آخر كما بيّنا فيلزم التركيب بحسب المطابقة

قال فالام يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول يشكل بهذا المشكل

الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف

في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان

يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحيته

الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد

فها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يراد فيها فان الالف في ضربا بمعنى

هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت

والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها

وحدها فلفظة في مرادفة للظرفية حتى يراد انها لا يكون اداة

ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة

في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار

وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح

لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى مطلق الظرفية فانه صالح لهما

وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل

الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها لم يرد الضماير التي وقعت

مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في

ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد

اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج

الى تاويل قوله ولا حرف الفي في الاضافة اقول قيل عليه

ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا

بل الحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء من المخبر به في المعنى

كما ان الدار جزء من المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام

حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو

حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في اخر المفرد قبل كلمة في

فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد المرفوع في لا حج حاصلا

بعد لما جعله جزءا من الخبر قال في انام سموا الادوات الخبر زمانية
اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة
بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما
لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية
وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما فتدل ذلك على انهم عدوا
الافعال الناقصة ادوات قال وبعد النحاة فيها من حيث اللفظ
اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال النا
قصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها
مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها
افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الا
دوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها او دخولها في الا
دوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة
على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها يدل

على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان ترتب القسمة ويقال اللفظ
المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه
او اما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لكليهما معا والاول
اي غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الادوات واما ان
يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على
زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا
الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون
ادوات ويجاب عنه بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج
الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له قال وان صلح لان يخبر به وحده اقول هذا
التقسيم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من التقسيم
الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا التقسيم الوجودي
ينقسم الى قسمين فان قدم فاما ان ينقسم الى قسمين اولا

ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسيمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يعاد الى التقسيم ثانيا وذلك يوجب تكرارا نحو ذكر التقسيم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قال كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والآخر مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال لا بجوهره ومادته الزمان اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وصوره دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون مقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف

الكلمة فان الهيئة ههنا كالمستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب لا في لغة العجم فان قولك آمد ماضيا وآيد مستقبلا متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر النحوي في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها النحو غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اقول رد عليه بان صيغة الماضي في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فلم يكن اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف

الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة
قال وخلوه الزمان عند لحاظ الصيغة اقول ذكر هذا ايضا
بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح و
ليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به
وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا الاول هو الاسم و
الثاني هو الكلمة قال قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء
الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان
بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء
فلامور اللفظية وبالجملة كلما يصلح معناه حقيقة لان يخبر به
وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا
كالافعال الناقصة او اسماء كاذ واذا ونظايرها وكل
ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة
وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة

عن اخواتها

عن اخواتها بقيد عدمي وامتياز الكلمة منها بقيد وجودي
ومن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيد وجودي
قال مسموعه اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها
قبل وبعضها بعد قال وهي الالفاظ او الحروف اقول اراد
بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها
كقولك بك فانه مركب من اداة واسم ولكل واحد منهما حرف
واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا
قال لسبب هذه المثابة اقول وذلك لان المادة والهيئة
مسموعتان معا قال هذا شان تقسيم الاسم بالقياس الى معناه
اقول قد جعل هذه التقسيم مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح لان
يتصف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل

يصلح ان يوصف مالزيد ويحكم بها عليه بالكلية وكذا معنى الهيهات
يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو
معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك
لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا
على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون
بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا
عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل
على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين الفاعل وتلك
النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه
اعني الحدث وحده مما يحكم في ضمن الفعل على انه مسند الى شيء
اي فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار

في مفهوم

مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما
امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره
بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
او مسندا اليه وان شئت ايضاح هذه المعاني عندك
فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا
اظنك ان تكون متحيرا في ذلك وكذا اعتبر عن معنى ضرب بلفظه
ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وذلك الشيء
صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة
بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعتبر عن معنى هو
الهيهات بلفظه فانك تجده صالحا لان تحكم عليه وبه فلا شبهة
فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والادوات من
حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا اعتبر عنه

عن معنييهما بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب كلما ان يحكم عليهما
بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون ان معنى الكلمة والاداة بل
معنى الاسم والفعل يتبين لك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي
المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الا
نقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس
مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى
اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا
كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون
مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل
بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والاكثر
على جريان هذه التقسيمات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل
والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع

الالفاظ

الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية
والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات
معاني الالفاظ كما سبق وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة
لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما فان قلت المشترك ونظائره
وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تقتضي صفات اخرى
للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه التقسيم في الكلمة
والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات التضمنية وقد
تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات
الفرعية واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات التضمنية
فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها
والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل
بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور قال من غير نظر الى المعنى الاول
اقول

يعني كن المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع
الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة
او لا قال الى آخره توابع اللاع اقول وقيل الى الكرسي خاصة والعام
ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من قسميه وان المتواطي و
المشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء آخر واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون
كليا بحسبهما كالعين وقد يكون بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه
الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك قال المنقول
فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان
المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا
والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال فانه لحكمة في المسلك اقول الاولى ان

ان يقال الحكمة هي كل شيء قال الى آخره ترتب الاثر عليه ما لم يصلح للعلية
اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحمى على
الاكسار قال اما الحقيقة اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى
المفعول مأخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين فيجب ان يجعل
التاء فيها علامة للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة والنطيحة
اذ لو جعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير
مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ
من حق اللازم بمعنى الثابتة فكذلك الحال في التاء قال وهو
شيء مثبت مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قال وقد جاز للاولى
اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل
ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز بهذا اللفظ
من معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز قال ومن الناس اقول

لكنه تخيير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا
على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح
وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له
مع ان السيف اعم منه فبعد ظن الترادف في هذين المثالين
وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه
كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والمتساوية
له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس
ببعد بتلك البعد بالكلية ولكن منشأ الغلط في المتساويين
توهم انفكاك الموصوف الكلية كنفسها كلما وجدوا ان كل مترادفين
متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان
واذا ابطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر
قال لانه اما ان يصح السكوت عليه اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان

بقيد

ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت
عليه تفسيرا للفائدة التامة وح لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التي يجهل المخاطب من المركب التام فيلزم
ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا ونحوه من الاخبار المعلومة
للمخاطب فائدة جديدة قال فلا يكون مستتبعا اقول هذا التفسير ايضا
لصحة السكوت فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت
سكوت المتكلم على المركب اي لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ
اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخا
طب منتظر اللفظ اخر كانتظار المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه
او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظر اللفظ اخر كانتظار المحكوم به
عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد
اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء والانتظار المنفيين
بما ذكرناه بقوله اي لا يقبل زيد او رح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا

مثل ضرب زيد عمرا مثلا لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب
ونحوها كما اذا اخبر فذلك من القيود كالزمان والمكان قال لانا اذا
النظر الى مفهوم اللفظ اقول يعني اذا لم ننظر الى مفهوم المركب
ونقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم
وننظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل
محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند
العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء ونحوه من
البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة
لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع
كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات و

ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا
الى ماهياتها بلا اشتباه ولكن الجزم بها لا يحتمل الصدق والكذب
عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداه حتى
عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في الاخبار
باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور
وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم
الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم
مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها
للواقع فلا دور ولا اصلا قال احترازا عن الاخبار الواجبة
اقول اعترض عليه بان الكلام في تعريف مطلق الخبر فلا يكون تلك الاخبار

وافلة في مورد التفكيك نخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبارات المستعملة في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في شبهها لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا يعتبر لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلب قال لكن المصرح به في الاستفهام انه السؤال اقول فبقي على تعريف نحو ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة

من القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة منها طلب الانفهام فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما يشبههما امرا وهو باطل قطعا قال وقد لم يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد يقال الاستفهام كلام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله والنهي كالامر

أقول اعلم انه ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو
عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون
مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل
وح اشترك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي
فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر فح يمكن اندراجه في الامر كما
ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يعتبر الامر بانه طلب فعل غير كف كما
فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم
الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل
فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر عدمه فهو لا يكون
مقدورا تحت الامر قال ولو اوردنا اقول جعل الشيء طلبا
اعم من طلب الفعل لانه حينئذ متناول لطلب الفهم وطلب غيره
اي طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل
على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الفهم انما فعله فقط على راي جماعة

واما فعله مع عدمه على راي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم
فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى
ان يقال انه انما دل على طلب دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود
حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام
واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله
فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي الخ
وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني
فان المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن
خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الوجه
دقيق يحتاج الى التأمل الصادق مع توفيق الهي والله الموفق
قال والمعاني هي الصور الذهنية اقول المعنى اما مفعل
كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد ذاتا ما لمن واما
مخفف معني بالتشديد وهو اسم مفعول منه اي المقصود واياما

فكان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد
من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية
ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الا
لفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا المقام
هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قال فان اعتبر اقول
يعني ليس المراد هاهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له من
المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا
فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعاني بهما
تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون

لكن ليس منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر قال وكل
مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله
فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا
اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قال
من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع
من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور فيه قال وقد وقع في بعض النسخ اقول
منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي
وان كانت بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه
من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قال واما
فقيد بالتصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة

لزوم ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر الا امتناع اشتراكه
بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود والكليات
الفرضية داخلة في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منه منعه في العقل
من الاشتراك المانع العقل من ان يجعله مشتركا ويمنع منه فلكونه فلا يمكن
للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم الواجب في حد الجزئي و
اما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذ لا فعله
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه
لكن هذا الامتناع لم يحصل لمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل
فرض اشتراكه قال ولما كان الكليات الفرضية اقول هي التي لا يمكن صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان
كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن
فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر عليه انه
لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل ما يتوهم يصدق عليه في نفس الامر

انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
والا لزم اجتماع النقيضين وكاللاوجود فان كل ما هو في الخارج
يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود
في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل لمجرد حصولها
فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها لمجرد حصولها مع
قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها
عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا امتناع مفهوم
الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية و
الخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات ودون الجزئيات
ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اي امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المفهومات المذكورة

داخلة في الايجاب بناء على ان مقصودهم التوصل بمعرفة المجهولات
الى البعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار الافراد
الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم اقول اي من
ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات الكليات والامكن واللاواجب
كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق
الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر
فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على الكثير من واحد
والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا
عما هو الكثير منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ
بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد محققة للكلية لا يلزم
نعم ما كان فردا محققا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك
الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او
امكن صدقه عليه فيها وستطلع على فائدة هذه الكلمة التي علمت

ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا الحملية قال فلو لم
يعتبر العنوان اقول متعلق بقوله كان من الكليات ما يمنع الشركة
قال غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس كذلك بل تباينها
كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي افراد لا تباينها
فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع اعني الشخص من حيث هو تشخص
وجزءان لتمام ماهيته قال والكلي الذي انما يكون بالنسبة الى الجزئي
اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضائف للآخر اذ معنى الجزئي
الاضافي هو المندرج تحت شيء اخر وذلك الشيء يكون
متناولا له ولذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان
متضائفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة
واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع

فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال والكلي يقال للجزئي
الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
وقيد بالحقيقي ليكون تذكرة قال وهي لا تنضبط الجزئيات اقول وذلك
لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او البا
طنة وليس الاحساس بها مما يؤدي الى النظر الى احساس آخر بان تجعل محسوسات
منضبطة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد
لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع
وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي
وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما
يحصل بنظر وفكر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي
متعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم
الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل الكمال
للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة

فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد ولهذا لا تقع قوا
نين تفاصيلها فلا بحث الا عن الكليات قال قلت
قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكر ههنا لتفهيم
مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما النسبة بين
المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين
ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان
كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث
عنه واما تصوير مفهومه الشامل للقسمين فليس بحثا لان البحث
بيان احوال الشيء او احكامه لا بيان مفهومه قال وربما
يقال الذاتي اقول اي على الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى
الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها

المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بمعنى الاول الى الداخل
في الماهية فيختص بالاجزاء فقوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي
على المعنى الاول اشهر واكثر قال الا بعوارض مشخصة اقول يعني
ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة
للمنع عن قبول الاشتراك وقبول فرض الاشتراك وليس تلك العوا
رض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة
ممتازة بعضها عن البعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد
من تلك الافراد قال وقولنا مشتمل بالحقائق اقول هذا القيد
يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا
ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد و
يخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما
بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما
القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا

قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت
خواص للانواع او الاجناس فظاهر ان اسناد اخراج الفصول
والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام
فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانا اسنده الى الثاني رعاية
لاندراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج
بقيد واحد قال لانها لا تقال في جواب ما هو اقول اما العرض
العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض
عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض
عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما
ليسا تمام ماهية ما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في
جواب اي شيء هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه
واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام

الماهية لافراد متفقة بالحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية
المشتركة بين افراده المختلفة بالحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني **قال** بل لفظ الكلي ايضا **اقول** وذلك لان مفهوم الكلي
هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا
ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو
الصالح لان يقال بالعرض على كثيرين ومفهوم المقول ما كان مقولا
على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالته على كثيرين بالفعل
على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام
ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين
في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد
به المقول على كثيرين بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين

بمعنى الكلي فيستغنى عنه **قال** فالتخصيص بالنوع الخارجي يلزمه
اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة والا يكون
حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص با
لنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي
اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز
التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة
فان المفهومات التي لم يوجد شيء في الخارج من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير
النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في اقسام الخمسة
ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يقال يكون موجودا
في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم
الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع و
سيأتي ذلك في تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج

الى هذه فسماه ثم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد
الفن شامل لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او
ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال
الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة
احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات
لبطلت الحكمة قال وبين نوع آخر اقول هذا الغرض في كون
الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه
جنسا بينهما فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
نوع فقط ولكان تمام المشترك بينهما جنسا قريبا لهما واذا
كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين الآخرين او
الانواع الاخر ولكان تمام المشترك بين الماهية وبين

النوعين الآخرين او الانواع الاخر لكان ايضا جنسا قريبا
للماهية وان لكان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين
او الانواع لكان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء
كان تمام المشترك بالقياس الى كل مشارك للماهية
في ذلك الجنس اولا ويستطيع تقريب على هذا المعنى [illegible]
معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا قال اي جزء مشترك
لا يكون بعضه خارجا عنه اقول هذا تفسير لقوله الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قال وهذا الكلام
وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال واما تفسير
تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قال
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزئي الحقيقي

مقولا على واحد إنما هو بحسب الظاهر وأما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا أصلا لا يحمل على شيء أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا
إذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة أن يكون بين أمرين متغايرين وحمله على غيره
بأن يقال زيد عمرو إيجابا ممتنع أيضا وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه
من التأويل لأن هذا إشارة إلى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك
الشخص وإلا فلا يحمل بل يراد به مفهوم
مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وإن فرض
انحصاره في شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون
إلا كليا **قال** ويسمى الكلي بالقياس إلى ما تحته الخ **أقول** يخرج به أيضا
فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الأخير أعني جوابا عن ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك لم يسند إخراجهما إليه وأما العرض
العام فلا يخرج إلا بالقيد الأخير **قال** العلوم رتبوا الكتاب **أقول**

لا يخفى عليك أن القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدئ إلا بالأمثلة
الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالأمثلة في مباحث
الكليات تسهيلا على المتعلم المبتدي فأصحاب هذا الفن ذكروا
في مباحثه أمثلة جزئية فأوردوا في مباحث الكليات أمثلة من
الكليات المخصوصة وفي ترتيب الأنواع والأجناس كليات مخصوصة
مرتبة كما أثبتناه **قوله** فنقول الجنس إما قريب **أقول** قد عرفت أن الجنس
يجب أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر مغاير لها فإما
أن يكون تمام المشترك بين ~~النوع~~ بالقياس إلى كل ما يشاركها
الماهية فيه أو لا فالأول لا بد أن يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن البعض مشا
ركتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما شاركها فيه وهذا
يسمى جنسا قريبا والثاني ما لا يكون تمام المشترك إلا با
لقياس إلى البعض مشاركاتها فيه لم يقع جوابا عن الماهية وعن البعض

مشاركتها فيه دون البعض الآخر فيكون الجواب عن الماهية وعن تمام مشاركاتها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهكذا بحسب البعيد او القابلة
في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة ان كاملة لجميع
المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع
اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي
هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين
وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر
جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك يظهر بالتامل الصادق
واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس كما لا يجب بل يجوز ان يتركب
ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي
عن قريب مفصلا. **قال** ولا اخص **اقول** اي ولا اخص مطلقا

ولا من وجه

ولا من وجه والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكلي بدون
جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص منه
مطلقا او من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا لان كل واحد منهما يستلزم
الآخر ولك ان نقول ولا اخص اي مطلق ونجعل الاعم متناولا
للاعم مطلقا ومن وجه ولقائل ان الاخص من وجه له خصوصية باعتبار
وعموم باعتبار فان ثبت الاخص خصوصيته درجته فيما لزم
من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكلي بدون وجود جزئه وان
ثبت اعتبرت عمومه وجعلته مثالا للاعم مطلقا فيما لزمه
من وجوده بدون تمام المشترك **قال** لكان موجودا في نوع آخر
اقول قيل عليه التحقيق ان العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز
ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون
لبعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا

النوع فيكون له فردان وأما تمام المشترك فلا يصدق على النفس
اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد
فيكون اخص واجيب بانا نغير الكلام هكذا الجزء الماهية اما ان يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر من الانواع المباينة لها او لا
يكون كذلك والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن
جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين
لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر
بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك
هو بعضه وفرد وهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون
مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون
فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون للماهية

فصلا

في الجملة

في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا
في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد
ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك
ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول في ذلك
النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول
مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء
المحمولة فلا يكون مباينا له فاتوقع بذلك تمام المشترك الثاني
بعينه تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام
المشترك الذي لا منافية اما ان يكون مشتركا بين تمام
المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا والثاني يكون فصلا لجنس
الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الآخر
وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الجواب ان يقال لم لا يجوز ان
يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية
نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك
المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك
فلا يكون فصلا وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا ثبت
انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما
جزءا للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون

مشتركا بينها وبين نوع مباين لها فكان مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين بعضها لكن لا يكون تمام
المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا
جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية **فان قلت** فعلى هذا ينحصر اجزاء
الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها
فيه فيكون فصلا لها **قلت** لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية
مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر **قال** او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له **اقول**
الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك مساو له
بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان

بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد
منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر
هذه الماهية قال الكلام في الاجزاء المفردة اقول قررنا في ش
رح في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونها مركبة
قال لان السؤال باي شيء هو اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو
كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه
وسواء يميزه عن غيره تميزا ذاتيا او عرضيا فيجب ان يجاب باي فصل
اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل
الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في
جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة
كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته يصح الجواب بجميع تلك الفصول
ايضا واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا

القابل الابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب
بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين
الناطق للجواب قال كماهية الجنس العالي والفصل الاخير اقول
انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس
العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما
من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قال والى
القريب والبعيد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة
للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون لتحقق
الوجود مقتضيا فيه لتخصيص البحث فالصواب ان يقال الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية لكان
تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها مميزا
قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد

بالفصول المميزة عن المشاركات كالجنس ويرد عليه ان انقسام اليهما
منحصر في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من
جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين كان
لكل واحد من الامرين المتساويين فصلا يميز ذلك الجنس عن جميع
المشاركات الوجودية وهو يميز تلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد وجد الفصول المميزة عن المشاركات الو
جودية مختلفة في التمييز نعم يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية
عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب
لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار
على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء
فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره الشارح ويحال معرفة
ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها
للكل قال فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال

على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما تلقيه
الاذكياء فيما بينهم ويتطارحون عليه اي الاذكياء اي هو من المباحث
الدقيقة التي تمتحن بها الاذكياء ويتعرضون منه لتفوقهم او وهمها
او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويتوقع فيها الغلط لانه مزلقة
تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين
من الانظار اما في الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج بعض
اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء
الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة
فلا لان الاجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي اصلا
قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين
مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر
بدون العكس فلا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي
في الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفتين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج

من احد الطرفين دون الآخر ترجيح بلا مرجح وأما الدليل الثاني فان
يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه ويثبت للجوهر وان الجوهر
هو خارج عنه وأما قولكم فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه
مح قلنا الاستحالة ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا
يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى
الناطق لا يكون عينه ولا يكون جزءه بل خارجا عنه ولكن بتمامه
خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون
بتمامه عارضا له وهي المعنى ابون بعيد **قال** كالزوجية
للثلثة **اقول** وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد
للزنجي من المثالات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطا
بقة هي الفرد والكتابة بالفعل والسواد لان الكلام في اللازم
الخارجي عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الما
هية وافرادها لكنهم تسامحوا فيما ذكروا ايضا الى المحمول بركيه

اعتبار

اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود
منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكتاب
قال فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة **اقول** فيه بحث
ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع انفكاكه كان المعنى
ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية كي يرد على
في اللازم لكل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فا
ذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن
الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم
لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد
بشيء فيرد عليه ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الما
هية من حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة و
الى الماهية من حيث هي هي قلنا ولعله ان يقال ان المراد بالماهية
في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية أما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول هو لازم الماهية
وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الو
جود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا
قال ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل
ذلك لانه قسم اللازم بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام
احدها ان يكون اللازم نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا خارجا
عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى قسمين في فصل فاراد ان
يقسم اللازم الخارجي منها بالقياس اليها الى لازم والى غير لازم
فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام قال اما اللازم البين فهو
الذي يكفي تصوره اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا
فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصوره

النسبة والجزم معا قال كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط
مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متسا
ويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا
قائمة قائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة
هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به
ثلثة خطوط مستقيمة هكذا 

وقد دل البرهان
الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متسا
وية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث
التي في المثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت
في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل
بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين بل
لا بد هناك من برهان هندسي قال وهيهنا نظر اقول فصله



ان التقسيم الى البيّن وغير البيّن على ما ذكره ليس بحاصر مع انه
المتبادر من كلام الامام ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده
منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الا
نحصار حينئذ قال وغير البيّن بخلافه اقول يعني ان لازم الماهية
بيّنه اذا لم يكف تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف
عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس والتجربة و
غير ذلك وتوضيحه ان الحاجة الى الوسط بالمعنى المذكور يكون
قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية
اولية فلانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولي واما كسبي نظري فورد عليه انه يجوز ان لا يكون
نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي و
التجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البيّن وغيره

وجب

وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البيّن الاحتياج الى الوسط بل
يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم با
للزوم بينهما وح يظهر الانحصار ويكون غير البيّن منقسما الى
نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور
الطرفين والوسط قال وقد يقال البيّن على اللازم اقول هذا هو
اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء
اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء
الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول فيه كالحدوث للجسم ويسمى
لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه
يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول
ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث
هي هي على معنى انه يمتنع ان توجد في احد الوجودين منفكة عن ذلك

اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به وسمي هذا اللازم
لازم الماهية قال ملك لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان
يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب
ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا
قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين
بالمعنى الاعم وغير البين ملك الواجب في لازم الماهية ان يكون
بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا شعوريا فان ماهية المثلث
اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث
مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور
بمعنى المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة
حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به ولا الجزم بادراكه

امرواصد

امروا صدادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون للازم الماهية
بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك
فيصح انقسامه الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون
بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون
بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قال والمعنى
الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في المعنى الاول
هو كون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني
هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار
لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم با
للزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل ثم لو فسر البين بالمعنى
الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم با
للزوم لكان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت

هذا النقض بكلام الامام قوله وقولنا نفطرح الجنس والعرض العام
اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن
القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس
فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قال لخرج النوع والفصل ولما
اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل
النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة
للانواع فيخرج بالقيد الاخير قال وانما كانت هذه التعريفات
رسوما اقول الماهيات اما حقيقية اى موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل
بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان
كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا

واما

واما فصل ان لم يكن مشتركا فكل ما هو خارج عن مفهومها فهو
عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية قال هذا مفهوماتها اقول كما صرح بذلك
الشيخ الرئيس ابو علي في مباحث المنطق من كتاب الشفاء قال
فيكون هي حدا اقول هذه التعريفات التي هي تفاصيل
لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت الاسماء موضوعة لمفهومات
اخر ملزومة متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات
لكانت رسوما اسمية لها قال وفي تمثيل الكتاب اقول قد سبق
انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق
والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة قال لا يصدق على
افراد الانسان اقول بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق زيد
ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطئة فيكون كليا بالقياس اليها

واما بالقياس الى افراد نهيان فلان الكم اذا اشتق منه الناطق
او ركب معه فى ولان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد
نهيان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الفصل والمث ونظايرهما
وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق
وحمل التركيب وقال لما كان مجموع الاخرين واحدا لكان جعلهما
قسما واحدا اولى قال فيكون اقسام الكلى سبعة اقول هذا
فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد
من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض عام و
المفارق اذا قسم اليهما لان القسمان المفارق الذى هو
خاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين
وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلى الطارى اربعة على تقدير

تتميم ومن اراد حصر الكلى فى قسمين وجب عليه ان يقسم
اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم
والمفارق فيظهر انحصار الكلى فى اربعة اقسام وقد يعتذر
للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار
الاختصاص به وعدمه والمفارق انقسم اليهما ايضا بهذا التعليل
ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة
وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها وقد
رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل
منهما فى اللازم والمفارق فصار الكلى الخارجى منحصرا فيهما
فانا لو لاحظنا ظاهر التقسيم لكان الاقسام اربعة وان
لو لاحظنا محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فان رجح نظر الى
الظاهر فالحكم بعدم صحة التوزيع والحصر لانه نظر الى زبدة
الاقسام فى المآل فلذلك فرع على التقسيم الانحصار فى الخمسة

قال في مباحث الكلي والجزئي أقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية

اذ لا يكتسب ان يبحث في هذا الفن عن متعلق بالجزئيات فلا بحث له

عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهومه لتحقيق الكلي والاضافي

الذي لك ستذكره وبين النسبة بينهما تتميما للتصور وربما

بين النسبة بين الجزئي الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور

قال اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج اقول هذا الامكان هو

الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره

ويتناول الواجب كما ستذكره امثلة والاولى للباري

تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان قسما

للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته

الواجب وحاصله ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان

ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود وغير متعدد الا

فراد وهو ايضا قسمان واما موجود ومتعدد الافراد وهو

ايضا قسمان فاقسام الكلي ستة قال كالكواكب السيارة

وكالنفس الناطقة اقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد

وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة مثالان

لافراد الكليين المذكورين قال على مذهب بعضهم اقول يعني على

مذهب من قال بقدم العالم فان النفس المجردة عن الابدان

غير متناهية العدد عنده قال فانه لو كان المفهوم من احدهما

اقول اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما

ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا وحاصل

ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس

المتحرك بالارادة هو بعينه في العقل حالة اعتبارية هي

كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض الحسي

بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب

في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة

على الثوب لكان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض
ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول
بالمواطاة على الحيوان لكان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان
وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض
وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء
له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره وكذلك
مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه و
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها
الكلية في العقل قال فالاول اقول يعني مفهوم الحيوان من
حيث هو فيكون كليا اذ لكان مفهوم الحيوان من حيث كليا
طبيعيا فعلى هذا القياس اذا ثبت الحيوان جنسا لكان مفهوم
الحيوان من حيث جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي و
مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو:

معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن
حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي
فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض في كلا الحالين
اذا اعتبر معه بطريق العينية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد
الطبيعي والعقلي قال لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه يأخذ
مفاهيم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد
عليها احكاما ما يكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه
مفهوم الكلي قال اذ الكلية انما هي مبداه اقول اي مبداه
الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة
الضرب والضاربية الى الضارب قال والكلي الطبيعي موجود
في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي
موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود
في الخارج كشريك الباري تعالى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء

قال وهذا مشترك اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي
الطبيعي ايضا خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية قال
فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي
يكفيه ادنى اشارة مع ان مؤنة وجوده نافعة في الامثلة المو
ضحة لقواعد الفن بخلاف العقلي اذ هناك يطول الكلام ولا
نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخرين قال فان
لم يصدق فانك اصلا اقول اعترض عليه بان الكلي واللاممكن
بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي
على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان و
ان لم يجعلا من المتباينين فقد جاز ان تكون الكليات منها او يجب
بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء
او التي يمكن صدقها كذلك فتخرج الكليات الفرضية التي يمتنع

صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فلانه
قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء في نفس الامر ينحصر
في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية و
بحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية
بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على
شيء كما تعاونا لا يمكن انضباط درجاتها في هذه الاقسام مع رعاية تلك
الاحكام قال فان صدقهما متساويان اقول المعتبر فيهما صدق
كل واحد منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدق
معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع
امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو
بين النائم في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ
في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم
وكذلك المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة

فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق
عليه الآخر فقط ولذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه
قال وانما اعتبر النسب بين الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما
النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين
كلي وكليان آخران بينهما تساو وعلى هذا القياس فيتحقق في الكليين
مطلق الاقسام الاربعة واما في الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا
قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان معا
وبان الاخر النسب لم يتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليين علم ان ليس حال
القسمين الآخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا قال قلت
قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكنه لم يعلم ما ذا فيهما
من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفاتة
على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الكليات بعضها مع بعض

قال

قال فلانهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين
قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب
عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا
مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه
اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة
وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير
تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام
في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
لان جزئيا واحدا له اعتبارات متعددة فلو عد جزئي واحد
بحسب الاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا القاعد لكان هناك على هذا التقدير جزئيات

متعددة لصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة
فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا
فسقط وامثال هذه السؤالات تخييلات يتعاظم بها عند
العامة ويفتخر بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا قال والا لكان بعض الحيوان ليس بلا ناطق
اقول اورد عليه ان صدق بعض الحيوان ليس بلا ناطق
لا يستلزم صدق بعض الحيوان ناطق لما سيأتي من ان السا
لبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا يرى ان
صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب
لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا
والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم صدقه وجود
المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء
يستلزم وجود ذلك الشيء قلت لان الموضوع

موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان
كما سيأتي وللطالب فيما نحن فيه كذلك لان الانسان صادق على
موجودات محققة كالترك وغيره قلت ذلك لا يجري ههنا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين
مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فههنا كما لا
ينتج البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء
والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات
فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق بعض اللاشيء
ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور قلت
مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما
على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان
معا وهو محال بداهة فان اورد عليه المنع لكان مكابرة غير مسموعة

قال هذا ان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما هكذا
مفهومي من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على
شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى
محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض
صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه وكذلك
ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين
كليتين واطراف النقيض اعتبر الصدق فيها على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على
افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق
اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضيه بهذا الاعتبار
كان تحصيل صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولك بعض اللاانسان
ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على الشيء لا في حالة

اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه
بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار
الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
معدولة الطرفين وقد يحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا
ان نخصص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء
ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما
خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص
القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس زيادة
غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم
الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا

المتن الة لتلك العلوم فكلما تسى ۂ اخراجها من قواعدها بل اعتبا

رها يوجب اخلالا فانه صح النسب كما مر و فى تساوى نقيضى المتسـ

ـاويين كما ذكرنا انفا و فى كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى

غير ذلك واصلاح هذا الاخلال يوجب تكلفات بعيدة **قال**

واما الاول فلانه لو لم يصدق بعض الاخص **اقول** يرد عليه الاعتراض

المورد على نقيضى المتساويين كما اشرنا اليه فانه اذا لم

يصدق كل ما ليس بلا انسان يصدق بعض ما ليس بلا انسان فيلزم

صدق بعض اللاشئ انسان اذ الموجبة المعدولة

المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان

تمسك بان اللاانسان مثلا نقيض الانسان فاذا لم يصدق احدهما على

شئ صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان فرد بما عرفت

من ان نقيض مفهوم فى نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص

ما ذكرنا **قال** فصدق الاخص على الاعم **اقول** يعنى على طريقة

القدماء وهى ان يجعل نقيض المحمول موضوعا و نقيض الموضوع محمولا

فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور

متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا

يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه و دفعه

ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم تذكره المصنف فيما سيأتى

فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان

بما لم يبين بعد و اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريق

ولم يكتف ايضا بعكس النقيض فى الاستدلال بل استدل على ما هو التمسك به غير

المص ايضا لما فوقه هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان الكل مذكور فى كتب

من المنطق يكفيه اذ نسبة **قال** لتسلم **اقول** اجيب بان المدعى كون

نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزء من الدليل

فهو تفسير و تبيين للمدعى لا انه بالحقيقة استدلال كثبوت الحد على ثبوت

المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل

الاول ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم

(المدعى)

المدعى الى جزئيتين كما يستدل على الكل واحد منهما على حدة فلا ولا ان يجعل تفسيرا له
ويقال اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس ففي الكلام تسامح لجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة **قال**

(اكمل)

وانما نبين التباين **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد
بالكلي يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم وخصوص من وجه
ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا
جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه اخص فردية **قال** فيندفع
الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم
في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل
اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قال**
اذ نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى
موجبة كلية فان اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي

فيكون

فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية **قال**
فان قلت ان النسبة بينهما المباينة الجزئية **اقول** لا يقال من ذلك ان لا
ينحصر النسب بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في
المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية
كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر من
عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قال**
فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته **اقول** اجيب عنه بان معنى
كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط
اى لا يصدق مع عين الاخر فبصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
ظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم صدق
احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمجموع
كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد
منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان

فقط

كما الا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان
لكان دقيقا صحيحا المط اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما لكن
تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان تركه
لفظ الكل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد والتعويل
المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر
لكن الخلل متعلق بالعبارة دون **قوله** وانت تعلم ان
الدعوى ثبت **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين النقيضين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التبا
ين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور
في ضمن احد الخصوصين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك
الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة الكون بين الحيوان
واللابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة

بل

بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخرين هو العموم
من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا
شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين
قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما متحققا في ضمن التباين الكلي في جميع الصور ولا في ضمن العموم
من وجه في جميعها بل ثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي
بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المط
وهذا الكلام كما ترى شبهه خبيثة فيلي ان المصنف بين ان نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض
الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من
وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي
المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه حاد

فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي بحسب اي خصوصية لكل من فرديه
او نقول نفي او لا يكون النسبة بينهما العموم من وجه لان الوهم يتبادر
الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه
حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض النسبة بينهما لانا نعلم
مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا
على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان
صدقا كان بينهما العموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العين
مع نقيض الاخر واياما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة بينهما و
هو بصدد بيانها قال وما اراده الكلي الحقيقي قوله ما اراده الكلي الاضافي اقول
كان على المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما
حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الاعتبار في
معنى الكلي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر
مكشوف على ما بينه الشارح واما الكلي فليت يظهر له معنيان

معناه ان

متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هنا كليا
حقيقيا هو الصالح النوعي للاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر
لا يعقل الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي
هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى اخر فكلم بينه
قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه
ان الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا
بحسب الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل نعني ما يكون
بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء اخر
بحسب فرض العقل سواء امكن اندراجه في نفس الامر اولا والكلي الا
ضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي
الحقيقي قطعا بوجهين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء
تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل

لا ذهنا ولا خارجا ولا يوجد الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص
هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الا
ول كما يسمى الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان اصطلاحية
فرض الاشتراك بين كثيرين قد يبحث في كونها اضافية وان كان
يعقل ما هو موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوفا على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا
يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا انما
الجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما
امكن اندراجه تحت شيء اخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء
اخر تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا
يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء
اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته
فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح لتفسير الجزئي الاضافي

بالكم

بما ذكرنا لانه لا يقال للنوع انه جزئي اضافي للنوعان مع امكان فرض الا
ندراج فيه فكلي فيصح لك ان الحق ان الكلي الاضافي مفهومان احدهما
حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة ولم يتوقف
تعقله على تعقل الغير فالكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف
وان الحال بين الكليين على عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي
اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما مر سننبه **حالي**
وهو سوى الجزئي الاضافي **اقول** اي الجزئي الاضافي والكلي الاضا
في متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت
شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك
ان العام والخاص متضائفان مشهوران كالاب والابن

قوله ولا شك ان الخاص والعام متضائفان مشهوران كالاب والابن المتضايف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو حقيقي وتارة على الموصوف من حيث هو موصوف كالاب والابن وهو المتضايف المشهور

بالنسبة

وان الخصوص والعموم متضايفان متقابلان كالابوة والبنوة والمتضايفان
لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله
قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف
فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاخص لا العام الذي هو
بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت
تعقل الاخص يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود
بالاعم والاخص هنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه
فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمتضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه با
الاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتو
قف على معرفته وبما يتوقف على معرفة متضايفه فالخلل في التعريف
من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني
تعريف المتضايف وبما يتوقف على معرفة متضايفه ويشكل ان الخلل

قوله وبما يتوقف على معرفة متضايفه وهو الاعم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو متضايف للجزئي الاضافي [illegible] بالاخص تامل

الاول اقوى من الثاني لان الاول لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان
لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح محيطا بالاشتمال على
الخلل الاول فقط هذا وقد قيل في دفع النظر ان المصنف ذكر المتضا
يفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضا
في لا احد المتضايفين في تعريف الاخر والمحذور في ذلك ولا يخفى لان
هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال
لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم
من احكامه يمكن ان يستنبط له منه تعريف اذ ح يكون تعريفه بالمحال
لان معناه الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اهل وهذا
مسعود بواجب الوجود اقول اي بذاته المخصوصة المقدسة
لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية

قوله فالاول اقوى لان الاول لا يقتصر [illegible]

[illegible]

هذا الوجود الذهني كما صرح به ولكن من شأن الموجود العيني الذي هو
واجب الوجود بذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا يتعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي
هو ما لو كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم
اما ان يمنع او لم يمنع ان اذا لم يرد به كونه مانعا بالفعل وذلك لا
يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه و
الجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا
الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص نعرض
له الجزئية **قال** فانه يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر مما ذكره
ان النسبة بين الجزئي وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة
بين جزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة و
اما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه
لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات

الشاملة

الشاملة ولصدق الكلي على الكليات المتوسطة **قال** لان نوعيته انما هي
بالنظر الى الحقيقة الواحدة **اقول** قد ظهر مما ذكره ان النسبة بين الجزئي و
بما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين جزئي الحقيقي وبين كل
واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين جزئي الاضافي وبين
كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي
الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه نوعيته هذا النوع بنسبته واضافته
بينه وبين افراده فلم يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاؤها الاتحاد
حقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع بالمعنى الآخر
اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس
فيكون مضافا اليه وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة
بين الماهيتين المختلفتين بالحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو كذلك
ان كل واحدة من تلك الماهيات المندرجة تحته موصوفة بان يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس

المطلق الذي هو انور جزئيه كما ان صنفه الجنس ثابتة للجنس بالقياس
الى ما تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج
تحته متضائفان كالاب والابن قال لانه جنس الكلي لانهم حدوده بما اقول
يشاركه المطلق من ان المذكور في تعريفات الكلي حدود رسمية لها لا ر
سومها كما توهم واذا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد في ذكر الجنس الى
الكلي مراعاة لطريقة القوم في تعريفات الكلي واذا اعتبر
الكلي في مفهوم النوع الاضافي لان فيه اضافتان احدهما بالقياس
الى ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس الى ما فوقه الجنس الذي
فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته
فقط قال فان كان الكلي مقولا على كثيرين في جواب ما هو اقول
كالجنس كالحيوان مثلا فان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق و
على الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو
اول الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فلكل واحد منها وكن

كما وقع منا

لكان

لكان ماهيته وطبيعتها يحمل عليه وعلى غيره كالجنس لكن لا في جواب ما هو
فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قال وهو النوع المعبر
بالتشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بالمشخص كذلك نوع الشركة
فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية والامر الذي به صار زيد مانعا من وقوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قال والمحمول على العالي عليه
بتوسط حمل السافل اقول وذلك لان الحيوان ما لم يحمل انسانا لم يكن
محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قال
ما يسمى بالاولية في القول كما هو المصنف اقول بهذا القيد وان اخرج
المصنف حتى لطرا اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة
فيلزم ان لا يكون الحيوان نوعا للجسم النامي ولا للجوهر مع انه نوع
الانواع لكونه نوعا بالنسبة الى الجسم النامي وكلا لواحد من الا
نواع التي فوقه وايضا النوع الاضافي لما كان متضائفا للجنس فاذا
اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا

التشخص والتعين

والا لم يكن مضايفاً له فيلزم ان يكون الاجناس البعيدة اجناساً للماهية
التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج
الصنف بقيد اخر وقال النوع الاضافي كلي مقول هو وغيره في جواب ما هو يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** والا لكان النوع الحقيقي سافلاً
اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو
فرضنا ان فوقه كلياً اخر هو ايضاً تمام ماهية افراده لم يكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملاً على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعاً حقيقياً
بل صنفاً هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة النوع
لا المختصة فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً هذا خلف وتوضيحه ان
الانسان مثلاً لما كان تمام ماهية لكل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان
مثلاً كذلك يوجب ان يكون تمام ماهية لكل فرد من افراد الانسان فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان لكل واحدة منهما تمام الماهية

المختصة

المختصة وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه التعدد
لانه ان لم يكن احدهما جزءاً للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزء
منها وان كان احدهما جزءاً للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية ولو كان
الحيوان وحده تمام الماهية لكان الانسان المشتمل على الحيوان و
زيادة صنفاً لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية
المشتركة فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً فظهر ان النوع
الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس
الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز
ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي او جنس والنوع
الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز ايضاً ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلاً كالعقل كما سياتي فالنوع الاضافي الحقيقي
مغايراً الى النوع الاضافي لا يكون الا مغايراً الى النوع الاضافي
الحقيقي

اما مفرد واما سافل والاضافی متقیا الی النوع الحقیقی اما مفرد ان لم یکن تحته نوع حقیقی ایضا کالانسان واما سافل کالحیوان واما الاضافی متقیا الی الاضافی فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم یکن واقعا فی المرتبة نظرا الی الافراد باعتبار عدم الترتیب فیه ملاحظة الترتیب عدما کان فی غیره ملاحظة الترتیب وجودا

قال ان قلنا ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما یتم بشیئین احدهما ان العقول العشرة متفقة الحقیقة وثانیهما ان الجوهر جنس لها **قال** کذلک الاجناس اما مترتبة **اقول** اشار بلفظ قد الی ان الترتیب فی الاجناس مما لا یجب فی الانواع ایضا فکما یکون نوع اضافی لا نوع فوقه ولا تحته فیکون نوعا مفردا غیر واقع فی سلسلة الترتیب فیحتمل ایضا کذلک الاجناس یکون جنس لا جنس تحته ولا فوقه فیکون مفردا الجنس واقعا فی سلسلة الترتیب فمثل هذا ینبغی ان لا یعد من المراتب فیجعل المراتب منحصرة فی ثلثة کما فعل بعضهم الا انهم شاهدوا

کما یجب ح

فعدوه من المراتب نظرا الی ما ذکرنا من ان اعتبار افراده یحوج الی ملاحظة الترتیب عدما وانما قال فی الانواع متنازلة وفی الاجناس متصاعدة لان ترتیب الانواع هو ان یکون هناک نوع وفوقه نوع ونوع نوع و ... ان نوع النوع یکون تحته لان نوعیة الشیء بالقیاس الی ما فوقه فان الشیء انما یکون نوع نوع اذا کان تحت ذلک النوع وهکذا فیکون الترتیب علی سبیل التنازل من عام الی خاص وترتیب الاجناس هو ان یکون جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس فلا شک ان جنس الجنس یکون فوقه لان جنسیة الشیء بالقیاس الی ما تحته فان الشیء انما یکون جنس جنس اذا کان فوق ذلک الجنس وهکذا فیکون الترتیب علی سبیل التصاعد من خاص الی عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع یباین جمیع مراتب الاجناس فانه لا یکون الا نوعا حقیقیا فیستحیل ان یکون جنسا والجنس العالی یباین جمیع مراتب الانواع لانه لا یکون فوقه

هناک

جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي و
المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من
وجه وعليك استخراج الامثلة قال لا يقال اقول قد عرفت
ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة
وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في
الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا
لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الو
جود ظاهرا قال لا سيما للشيء معنى اقول حاصله ان المصنف اراد
ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء
توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى
الاعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو
المقصود الاصلي وثانيهما رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا

وفيها ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة هي عموم من وجه

الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان
ان النسبة هي العموم من وجه لكان بيانهم من ذلك ردا قولهم ولكن ضمنا
لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى الاعم من قولهم وذلك
انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس
الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة
والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم وخصوص مطلقا فقال
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فاذا ابطل ما هو اعم من قولهم بطل
قولهم لان الاعم لازم الاخص وبطلان اللازم يستلزم لبطلان
الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في
الرد لانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون
الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم
صفة لدعوى اي لتلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اي
تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي

لا النسخ لانه رد تلك الدعوى لا عينها قال كما في الحقايق البسيطة اقول
يعني ان الحقايق البسيطة التي تمام ماهية افرادها قال كالعقل والنفس
اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونهما بسيطين
ومع ذلك فلا بد ان يكون منهما تمام ماهية افرادهما حتى يكون نوعا حقيقيا
غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد توقف فيه لعل المعلمين
يكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قال والوحدة
والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان لكل منهما تمام ماهية افرادهما
ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا قال المقول
في جواب ما هو هو الدال اقول يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجب
بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب عنها بما يدل عليها تضمنا
فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا
يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد لما في ذلك للاحتياط في الجواب عن
السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية

الى جزء اخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل
الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود
ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع
وهذا المقدار كاف بناء على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية
في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب
ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة
فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا
محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصود ولا يجوز ان يدل عليه
التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى لازم اخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة
معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجورة كلا
معتبرة جزءا وان الالتزام مهجورة كلا وجزءا وهذا في جواب
ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجورة فيها

حقيقة الحال على هذا المنوال
امضاء مفتي

ما فيه شايع ذايع موافق للحق مطابق للواقع
امضاء مدرس مرادية

الامر على محتويه الكتاب
فنرجوا بالشهادة من الله الثواب
مدرس تكيه

هذا خبر شايع سائر بلغ مبالغ الاشتهار والتواتر
ونباء ذايع غاير صعد معارج التزايد والتظاهر
الحاج محمد مدرس تكيه سابقا

ما فيه من المحضر
اظهر من الشمس القمر
مدرس ...

هكذا اسمعنا من الثقاة
شيخ سلطان
مصطفى

وقع الحال على هذا المنوال
...

ذلك كذلك وانا شاهد بذلك
شيخ مصلح الدين
الواعظ
بجامع
...

الحاج حسين
الثان اقجه زورقاجيه
٣٣٦

ملا الحاج محمد دنا
ثنا اقجه قرض
٣٠٠ اوده ورلمش

دفعه
٢١٠

دفعه
١٠٠ جبه جيبه ورلمش

دفعه باع جبه يه
١٠٠

اون يدى آدم اقجه سى
قول احمده قلمش در
على قول خود

٥٠٦

قوله قرار انوكره حلواجى اوده على ابو اهيم حلاجى اكين

[illegible]

دفعه ٣٠ ٨٠
١٧٤
دفعه ورجى [illegible]
مصطفى ورلمش [illegible]
١٩٠ دفعه
[illegible]